لجميع الاستفسارات المتعلقة بالمعلومات الواردة في هذه النشرة، يرجى مراجعة ديوان المحكمة الشرعية في محل إقامتك.

للحصول على المساعدة القانونية بخصوص الوثائق الشخصية أو معاملات الأحوال المدنية، يرجى مراجعة مراكز الدعم القانوني أو الاتصال بأحد الخطوط الساخنة التابعة لشركاء المفوضية المُنفذين لمشروع الدعم القانوني الممول من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) في سوريا، وكذلك المنظمات غير الحكومية العاملة بحيادية في سوريا:

- مركز الدعم القانوني (العيادة القانونية) التابع للأمانة السورية للتنمية: دمشق، باب شرقي، حي الأرمن، هاتف: ٠١١٤٧١٠٧٢٢
- الهلال الأحمر العربي السوري – مشروع الدعم الإنساني (قسم الخدمات القانونية):دمشق: روضة، شارع زهير بن أبي سلمى، بناء ١٧ قبو، هاتف: ٠١١٣٣٢٦٩١١

الخطوط الساخنة:

الشريك	الخط الساخن
الأمانة السورية للتنمية	٠٩٦٠٠٠٥٥٩٠ ٠٩٥١٣٣٣٩٢٧
الهلال الأحمر العربي السوري	٠٩٥٠٠٣٣١١٦ ٠٩٥٠٠٣٣٢٦٠

تسجيل واقعة الطلاق وفق القانون السوري

يُرجى أخذ العلم بأن الغاية من المعلومات الواردة في هذه النشرة القانونية هي أن تكون دليلًا عاماً للمواطنين بما يخص تسجيل واقعة الطلاق، ولا تُشكل بديلًا عن طلب المشورة من ديوان المحكمة المختصة حول أي تعديل قد يطرأ على الإجراءات المذكورة في هذه النشرة.

UNHCR
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الجمهورية العربية السورية
وزارة الداخلية
إدارة الشؤون المدنية

الطلاق هو إنهاء للرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة عندما يتعذر استمرار هذه الرابطة، ويُعد تسجيل الطلاق مهماً للأسباب التالية:

- يسمح للزوجة قانوناً بالمطالبة بحقوقها المالية كمعجل المهر غير المقبوض ومؤجله ونفقة العدة، إضافة الى تعويض الطلاق التعسفي في حال وقوع الطلاق بإرادة الزوج المنفردة.
- يسمح للزوجة أن تتزوج بشكل شرعي مرة أخرى.
- ينهي حق الإرث بين الزوجين.
- يسمح للزوجة بالحصول على حضانة أولادها حتى تمامهم سن الخامسة عشرة ثم يخيرون بين أبويهم.

ما هي الوثائق والخطوات المطلوبة لتسجيل الطلاق؟

للطلاق ثلاثة أنواع وفقاً للقوانين السورية:

١. **الطلاق الإداري:** وهو الطلاق الذي يتم بإرادة منفردة وعن طريق القاضي الشرعي حيث يتقدم الزوج أو الزوجة المفوضة بطلاق نفسها بمعاملة طلاق إداري مرفقة بالوثائق التالية:

- طلب طلاق.
- نسخة مصدقة عن عقد الزواج.
- قيد مدني للزوجين أو بيان عائلي.

ثم تؤجل المعاملة شهراً للمصالحة، بعدها تبلغ الزوجة بموعد الطلاق، فإذا أصر الزوج على الطلاق ورفض الصلح يلقنه القاضي ألفاظ الطلاق. أما الطلاق الواقع خارج المحكمة فلا بد من رفع دعوى لتثبيته بحكم قضائي.

٢. **الطلاق الرضائي (المخالعة):** تتم المخالعة عن طريق عقد بين الزوجين سواء داخل المحكمة أو خارجها، ويجب على الزوجين أو على ممثليهم تسجيل عقد المخالعة بموجب دعوى أمام القاضي المختص حيث يعلن الزوجان قبولهما لهذا الطلاق أمام القاضي، وبعد ذلك تُرسل نسخة عن حكم الطلاق إلى أي مركز سجل مدني ليتم تسجيله أصولاً بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

٣. **الطلاق القضائي او ما يسمى بدعوى (التفريق)،** هناك خمسة أسباب يمكن بموجبها رفع دعوى تفريق بين الزوجين وهي:

- **أسباب صحية:** إذا كان في أحد الزوجين علة مانعة من القيام بالواجبات الزوجية أو أحد الأمراض المنفرة أو المعدية.
- **غياب أو اختفاء الزوج (الغيبة):** إذا غاب الزوج مدة أكثر من سنة أو حُكم بالسجن أكثر من ثلاث سنوات.
- **عدم الإنفاق:** إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وعن تلبية حاجاتها الأساسية.
- **الهجر:** إذا هجر الزوج زوجته أربعة أشهر فأكثر.
- **الشقاق بين الزوجين:** إذا وقع الشقاق بين الزوجين ولم يستطيعا إكمال حياتهما مع بعضهما أو أضر أحدهما بالآخر، وفي جميع الأحوال يمنح القاضي الزوجين مهلة أملاً بالمصالحة.

وبغض النظر عن نوع الطلاق، فإن جميع وثائق الطلاق وأحكام التفريق والمخالعة الصادرة عن المحكمة الشرعية والمكتسبة للدرجة القطعية، تُرسل إلى مركز السجل المدني لتسجيل واقعة الطلاق على قيد الزوجين.
بالنسبة لغير المسلمين لا يقع الطلاق إلا بموجب حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة.

الغرامات والرسوم

١. تسجيل واقعة الطلاق خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها (أو تسعة أشهر في حال حدوث الطلاق خارج سورية) لا يستوجب دفع أي رسم أو غرامة.

٢. في حال التأخر بتسجيل واقعة الطلاق الحاصل داخل سوريا لما بعد ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثه (أو تسعة أشهر من تاريخ حدوث الطلاق الواقع خارج سوريا) ولكن قبل مرور سنة واحدة، سيتوجب عليك دفع غرامة وقدرها ٥,٠٠٠ ل.س.

٣. إذا تم تسجيل الطلاق بعد مرور سنة من حدوثه سيتوجب عليك دفع غرامة وقدرها ١٥,٠٠٠ ل.س.

ملاحظة:

إذا كانت وثيقة الطلاق وثيقة أصلية صادرة خارج أراضي الجمهورية العربية السورية وتعذّرعلى صاحب العلاقة تصديقها من السفارة أو القنصلية السورية، أو كانت صورة طبق الاصل، تُسجل في سجلات الأحوال المدنية في حال كانت غير مخالفة للقوانين السورية وصادرة عن محاكم مختصة (شرعية أو روحية)، وذلك بعد تسديد رسم التصديق القنصلي، وقدره ٥٠ دولار أمريكي، لدى وزارة الخارجية والمغتربين أو أحد مكاتبها القنصلية المتواجدة في عدد من المحافظات.